

وسائل الشيعة

- [267] جاءت بالولد وزعمت أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الطئر مأمونة. [35592] 3 وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استأجر طئرا فأعطاه ولده وكان عندها، فانطلقت الطئر واستأجرت أخرى فغابت الطئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به ؟ قال: الدية كاملة. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد (1). ورواه أيضا بإسناده عن هشام بن سالم عنه (2). وبإسناده عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3). وبإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (4)، والذي قبله بإسناده عن حماد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الاولاد (5). 30 - باب حكم من روع حاملا فاسقطت الولد ومات [35594] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن
- _____ 3 - التهذيب 10: 222 / 871. (1) الفقيه 4: 78 / 243. (2) الفقيه 4: 119 / 413. (3) الفقيه 4: 119 / 414. (4) الفقيه 4: 119 / 415. (5) تقدم في الباب 80 من أبواب أحكام الاولاد. الباب 30 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 374 / 11. (*) _____